

التيسيير على النساء في الحج في ضوء السنة النبوية

د. نوال بنت عبدالعزيز العيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن من نعم الله على عباده أن بعث لهم نبيه بالحنينية السمحاء، وجعل التيسير من خصائص هذه الرسالة الخاتمة، فقال: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْبَىَ اللَّهِيَ يَحِدُونَهُ، مَكْنُوْبًا عَنْهُمْ فِي التَّورَةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيَحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَعَزَّزُوهُ وَصَرَّوْهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١٥٧]﴾ [الأعراف: ١٥٧]

لقد رسمت هذه الآية ملامح هذه الرسالة الخالدة من خلال وصف رسولها ﷺ، ونصت على أنه بعث لوضع الإصر والغل.



إنه تصوير لحالة الضيق والمشقة التي أماطتها هذه الشريعة بالسماحة واليسر.

والإصر: يقول عنه النضير بن شميل: العهد الثقيل. وكل ثقيل إصر؛ لأنه يأصر صاحبه، أي: يحبسه عن الحركة^(١).

والأغلال جمع غُل – بالضم – وهي جامدة الحديد تكون في العنق واليدين. قال مرتضى في «التاج» عن الأغلال: «وقد تكرر ذكرها في القرآن والسنة، ويراد بها التكاليف الشاقة، والأعمال المتبعة»^(٢).

وليس التيسير ورفع الحرج قاعدة فقهية فحسب عبر عنها الفقهاء بقولهم «المشقة تجلب التيسير» وقول الإمام الشافعي: «الأمر إذا ضاق اتسع»^(٣)، بل التيسير، ورفع الحرج مقصد من مقاصد أعلى الشريعة، والكتاب والسنة يدلان على ذلك بصريح النص في موضع عدة، يقول تعالى: ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِنْ أَصْرَأْنَا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وجاء في المسند^(٤) من حديث أبي أمامة

(١) ينظر: تاج العروس (٢/١٠١)، لسان العرب (٤/٢٢)، مادة (أص ر).

(٢) ينظر: تاج العروس (٣/٢٠٨)، مادة (غ ل)، وانظر: الدر المثور للسيوطى (٧/٤٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى (٨٣).

(٤) (٥/٢٦٦، ٤٥٢٢)، وصححه الألباني في الصحححة (٦/١٢٢) (٦/٢٩٤).



مرفوعاً: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكنني بعثت بالحنفيية السمحاء».

وأخرج البخاري^(١) من حديث عائشة^{رض} قالت: «ما خير رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه» وإنما قالت: «ما لم يكن إثماً لأن ترك الإثم لا مشقة فيه».

وما شروعية الرخص المقطوع بها من قصر الصلاة للمسافر مع الجمع، وتناول المحرمات في حال الاضطرار إلا دليل قطعي على مطلق رفع الحرج والمشقة.

وإذا كانت النصوص الشرعية المتقدمة جاءت لتقرير قاعدة التيسير ورفع الحرج في أمور الدين عامة، فإن قصد التيسير يظهر في الحج بخصوصه، فها هو رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} يعلنها في حجة الوداع،

فيما أخرجه البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح، ولا حرج». وجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم، ولا حرج». فما سئل النبي^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} عن شيء قدم ولا

(١) ٥٧٧٥، ٢٢٦٩ / ٥.

(٢) ٤٣ / ٤٣.

(٣) ٩٤٨، ١٠٣٦ / ٢.



آخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

ولأن الحج عبادة قرنت بالاستطاعة نصاً، والحج في كثير من أحکامه مبني على التخيير، والتخيير أساس التيسير، وهذا حكم عام لجميع الحجيج، فكيف الأمر بالنساء، اللائي عدّ رسول الله ﷺ الحج في حقهن جهاداً، فقال فيما أخرجه الإمام أحمد^(١)، وابن ماجة^(٢) من حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» واللفظ لأحمد، وصححه الألباني في الإرواء^(٣).

وفي البخاري في باب حج النساء من حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو، ونجاهد معكم؟ فقال: «لكن أحسن الجهاد، وأجمله، الحج: حج مبرور» فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله.

بل إن الحج جهاد كل ضعيف، كما أخرجه ابن ماجة من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد كل

. ٢٥٣٦١ (١٦٥/٦) (١).

. ٢٩٠١ (٩٦٨/٢) (٢).

. ٩٨١ (١٠١/٤) (٣).

. ١٧٦٢ (٦٥٨/٢) (٤).

. ٢٩٠٢ (٩٦٨/٢) (٥).



ضعف» وحسنه الألباني، وعند النسائي^(١) بسند لا بأس به من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «جهاد الكبير، والصغير، والضعف، والمرأة الحج والعمرة».

ولا شك أن اختيار لفظ **الجهاد** من رسول الله ﷺ له دلالته، ومعانيه، **فالجهاد** حالة يتصور فيها بذل الجهد، ولحقوق المشقة، وهي كلمة تعد مقدمة لنتائج من صور التيسير والتخفيف لمن كانت هذه حالة كما ستتفق عليه إن شاء الله.

وفي البحث سيتضح لك منحى التعامل مع المشقات في الحج، لاسيما مع وجود الخلاف القائم وعدم وجود النص القاطع.

يقول ابن القيم في تغيير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالة عليه،



وعلى صدق رسوله^(١).

وتغير الزمان المشار إليه هو تغير أحوال الناس، فالحجيج الذين كانوا يعدون بالآلاف أصبحوا يعدون بالملايين، والأنفس القليلة التي كانت تموت في موسم الحج أصبحت تعد بالمئات. ومحل الشاهد منه أن الإبقاء على أحكام الجزئيات التي تحالف مقاصد الشريعة، وتؤدي إلى مشقة وإنعات مخالف لروح الشريعة وغلط.

وأي مشقة أعظم من ذهاب الأنفس في الزحام، والإثخان بالجروح والألام، وإلحاق الضرر بعباد الله، ألا يستحق الأمر اجتهاداً لاسيما في حق العجزة والضعفاء^(٢). وقد سعدت بتناول موضوع «التيسير على النساء في الحج في ضوء السنة النبوية»:

وقسمت البحث إلى مقدمة، ومحبثين، وخاتمة.
المقدمة: وضمنتها: أهمية البحث، وخطة البحث.
المبحث الأول: مظاهر التيسير في ما قبل الحج:
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستطاعة التي توجب الحج على الآفافي.

المطلب الثاني: أذن الزوج لزوجته في فريضة الحج.

المطلب الثالث: فرض الحج.

(١) إعلام الموقعين (٣/١١).

(٢) ينظر تعليق الشيخ عبدالله بن بيه على كتاب (افعل ولا حرج) للدكتور سليمان العودة (٧_٢٣).



المطلب الرابع: إحرام الحائض بالحج.

المطلب الخامس: الاشتراط للحج.

المبحث الثاني: مظاهر التيسير في أثناء الحج.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التيسير في أركان الحج:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التيسير في الوقوف بعرفة.

المسألة الثانية: التيسير في طواف الإفاضة.

المطلب الثاني: التيسير في واجبات الحج:-

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعجل الدفع من مزدلفة.

المسألة الثانية: التيسير في الرمي.

المسألة الثالثة: سقوط طواف الوداع عن الحائض

والنساء.

الخاتمة.

وقد حرصت على بيان أقوال الفقهاء المتعلقة بالمسألة، مع

إيراد أدلة لهم، وتعليقاتهم، معتمدة على المنهج العلمي المتبعة في

البحوث من عزو الآيات والأقوال، وتحريج الحديث.

سائلة الله التوفيق والسداد.







المبحث الأول

مظاهر التيسير في ما قبل الحج



المطلب الأول

الاستطاعة التي توجب الحج على الأفافي

لاشك أن لوجوب الحج شرطًا عند أهل العلم منها ما هو شرط للوجوب والصحة، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وقد بسطها الأئمة في كتبهم. وسأطرح في هذه المسألة شرطًا من شروط الوجوب ألا وهو الاستطاعة، إذ فيه أول مظاهر من مظاهر تيسير الله على عباده في الحج، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج^(١)، لقوله تعالى: ﴿فِيهِ مَا يَتَّمُّ بِيَنْتَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانُهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَلَأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ، ولكن أهل العلم اختلفوا في بيان حقيقة هذه الاستطاعة وشروطها علمًا بأن الاستطاعة نوعان: استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير. والذى يهمنا في هذه المسألة النوع الأول، ألا وهو الاستطاعة

(١) ينظر: التمهيد (٩/١٢٥)، المجموع (٧/٦٣)، المغني (٣/٨٧)، البحر الرائق (٢/٣٣٥).



بالنفس في حق الآفاقي الذي بينه وبين مكة مسافة يعد فيها مسافرًا، وقد ذكر العلماء شروطًا لتبين حقيقة الاستطاعة بعضها مشترك بين الرجل والمرأة، والبعض الآخر يختص بالمرأة، وسائل القول فيما يختص بالمرأة.

ومن الشروط التي يشترك فيها الرجل والمرأة في بيان حقيقة الاستطاعة:

١. صحة البدن بأن لا يكون مريضاً لا يستطيع الثبات على الراحلة^(١).
 ٢. أمن الطريق، بأن يغلب على الظن السلامة^(٢).
 ٣. وجود الزاد المحتاج إليه.
 ٤. وجود الراحلة إما بالتملك أو بالشراء^(٣).
- وأما الشرط الذي تختص به المرأة فوجود المحرم: والمحرم للمرأة هو الزوج أو من تحرم عليه بالتأييد، وقد اختلف أهل العلم في اشتراطه على أقوال، من أشهرها:

القول الأول: لا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها، قال به الحسن، والنخعي، والحنفية، والحنابلة في المذهب، وإسحاق،

(١) ينظر: بداع الصناع (١٢٢/٢)، المجموع (٧/٤١)، المغني (٣/٩١).

(٢) ينظر: المجموع (٧/٥٠)، المبدع (٣/٩٧)، البحر الرائق (٢/٣٣٨).

(٣) ينظر: القول الثالث والرابع: المجموع (٧/٤١)، المغني (٣/٨٨)، البحر الرائق (٢/٣٣٧).



وابن المنذر، والبغوي^(١) واستدلوا بما يلي:

١. ما أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣) من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة، ليس معها محرم» واللفظ مسلم. وحمل العلماء هذا الحديث على عمومه؛ لأن المرأة^(٤) في الحديث نكرة في سياق النفي فتحمل على العموم، وعليه بوب النووي في شرحه على صحيح مسلم (باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره).

٢. ما أخرجه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦) من حديث ابن عباس رض قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال أخرج معها» واللفظ للبخاري، وبوب عليه البخاري: (باب حج النساء) قال الحافظ: أي هل يشترط فيه

(١) ينظر: مسائل أحمد لأبي داود (١٠٦)، شرح السنة (٧/٢٠)، تحفة الفقهاء (٢/٢٨٧)، شرح فتح القدير (٢/٤١٩).

(٢) أبواب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (١/٣٦٨) (٣٦٨/١٠٣٦).

(٣) كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٧) (٩٧٧/١٣٣٨).

(٤) كتاب الحج: باب حج النساء (٢/٦٥٨) (٦٥٨/١٧٦٣).

(٥) كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٨) (٩٧٨/١٣٤١).



قدر زائد على حج الرجال أولاً^(١) قال النووي: «فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنَّه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها، رجح الحج معها^(٢) لاسيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ: فقال رجل: «يا رسول الله ﷺ إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا» فلو لم يكن شرطاً ما رخص له في ترك النذر^(٣).

٣. ما أخرجه الدارقطني^(٤) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»، صحيح إسناده الحافظ ابن حجر في الدرية في تحرير أحاديث الهدایة^(٥)، قال ابن قدامة: «هذا صريح في الحكم، وفيه نهي، والنهي يقتضي التحرير»^(٦).

٤. واستدلوا بأن المرأة أنشأت سفراً في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم كحج التطوع، وأن المرأة بدون المحرم يخاف عليها الفتنة^(٧).

(١) الفتح: (٤/٧٦).

(٢) شرح النووي: (٩/١١٠).

(٣) الفتح: (٤/٧٥).

(٤) السنن (٢/٢٢٢)، (٢٢٢/٢)، (٣٠).

(٥) (٤/٢).

(٦) المغني (٣/٩٨).

(٧) ينظر: المصدر السابق، الهدایة مع شرح فتح القدیر: (٢/٤٢٠).



القول الثاني: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب،

فيجب عليها أن تخرج للحج إذا وجدت رفقة مأمونين رجالاً أو

نساء، قال به مالك^(١)، والأوزاعي^(٢)، والشافعي في مذهبه^(٣)،

وأحمد في رواية^(٤). واستدلوا بما يأتي:

١. ما أخرجه البخاري^(٥)، من حديث عدي بن حاتم، قال بينما

أنا عند النبي ﷺ إذا أتاه رجل فشكـا إليه الفاقة، ثم آتاه آخر

شكـا قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة، قلت:

لم أرها، وقد أنبـت عنها، قال: «فإن طالت بك حـيـة لـتـرين

الـظـعـيـنـةـ تـرـحـلـ مـنـ الـحـيـرـةـ حـتـىـ تـطـوـفـ بـالـكـعـبـةـ لـاـ تـخـافـ أـحـدـاـ

إـلـاـ اللـهـ..».

ووجد الاستدلال أنه خبر في سياق المدح، ورفع منار الإسلام

فيحمل على الجواز^(٦). وأجيب عنه:

بأنه ليس في كل شيء أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع حرمة أو

جوازاً، لأنـهـ نـصـ عـلـىـ وـجـودـ ذـلـكـ لـاـ جـواـزـهـ.

ومـاـ دـامـ أـمـجـدـ الإـخـبـارـ عـنـ الغـيـيـرـاتـ لـاـ يـؤـخـذـ مـنـ جـواـزـهـ.

(١) ينظر: الموطأ (٢٢٤)، المتنقـي الباجـي (٨٣ / ٣).

(٢) ينظر: المجموع (٧ / ٨٦)، المغني (٣ / ٢٣٧).

(٣) ينظر: الأم (٢ / ١١٧).

(٤) ينظر: المغني (٣ / ٢٣٧)، والإنصاف (٣ / ٤١١).

(٥) كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (٣١٣٦ / ٣) (٣٤٠٠).

(٦) الفتح: (٤ / ٧٦).



كيف يؤخذ منه الوجوب؟ على قول من قال بوجوبها عند وجود الرفقه^(١).

٢. ما أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده: أذن عمر لأزواج النبي ﷺ في آخر حجه حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف. قال الحافظ: «ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذ أمن الطريق، أول أحاديث الباب، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك»^(٣).

وأجيب بأن زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين، فيحمل هذا على الخصوص.

وتعقب بأنهن مختصات بالتحريم، لا المحرمية، وأجيب عنه أيضاً: بأن هذه الرواية المطلقة، جاءت مقيدة عند ابن الجوزي في المنتظم^(٤) بأنه أخرج معهن أولياءهن، وإرسال عثمان وعبد الرحمن لمزيد العناية بهن.

٣. أن وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم^(٥)، ويجب عنده بأنه لا

(١) المجموع: (٨٦/٧).

(٢) كتاب الحج، باب: حج النساء (٢) ٦٥٨ (٢) ١٧٦٣.

(٣) الفتح: (٤/٧٦).

(٤) (٤/٣٢٧).

(٥) الإشراف لعبد الوهاب (١/٢١٧).



أحد أعظم أمانة من الصحابة، ومع هذا فالرسول ﷺ نهى
نساءهم أن يسافرن إلا مع محارمهن.

وبالنظر لما تقدم من الأدلة والتعليمات يظهر والعلم عند الله
أنه لا يجب الحج على المرأة، إلا مع وجود زوج أو محرم لما يلي:

١. أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور صحيحة صريحة، ولم
يوجد ما يعارضها، قال ابن المنذر: «تركوا القول بظاهر
ال الحديث، واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه»^(١).
٢. أن حديث عدي بن حاتم ﷺ الذي استدل به أهل القول الثاني
يدل على أنها تسافر وحدها، ولكنهم شرطوا رفقة من
الرجال والنساء، فلم يأخذوا بدلائهم، ولا بأدلة القول الأول.



(١) ينظر: المغني (٥٣٤/٣).



المطلب الثاني

أذن الزوج للمرأة في حج الفريضة

إن كان الحج نفلاً لم يختلف العلماء على أن المرأة لا تحرم إلا بإذن الزوج، فإن أحρمت بغير إذنه، جاز له تحليلها إذا أراد ذلك، وقد حکي الإجماع على ذلك^(١). أما إذا كان الحج فرضاً، ففي حكم منع الزوج زوجته من الإحرام قوله:

القول الأول: ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروط الوجوب. هذا ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والشافعية في قول مرجوح^(٤)، وابن

(١) حکاه ابن المنذر في الإجماع (١٦)، وانظر: الكافي لابن عبدالبر (٤١٣/١)، المجموع (٣٢٣/٨)، المغني (٥٣٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٦٥/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٢/٤)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (٤٦٥/٢).

(٣) ينظر: المغني (٥٣٢/٣)، الإنصاف (٣٩٩/٣).

(٤) ينظر: الأم (١١٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٨/٣).



حزم^(١)، وللمالكية قولان مبناهما على القول بفورية الحج، فقال بعضهم: الحج واجب على الفور، اختاره القاضي عبد الوهاب^(٢)، وبناء على ذلك فليس للزوج منعها.

وقال بعضهم: الحج واجب على التراخي اختياره القرطبي^(٣)، وعلى هذا القول ففي حكم منعها خلاف على قولين: أحدهما ليس له منعها. واستدلوا بما يأتي:

١. ما أخرجه البخاري، ومسلم^(٤) من حديث ابن عمر^{رض} أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله". قالوا فإذا لم تمنع من المسجد للصلوة، فلا تمنع من قصدها الحرم للحج.

وأجيب عن الحديث بأنه محمول على أنه نهي تزييه أو على غير المتزوجات؛ لأن غير المتزوجات لم يتعذر بهن حق على الفور، وذلك كالبنت والأخت ونحوهما، وأن المراد لا تمنعهن مساجد الله للصلوات^(٥).

(١) ينظر: المحل (٤٧/٧).

(٢) ينظر: الإشراف (١٢١/١).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٤/١١٤).

(٤) صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء.. (١/٣٠٥، ٨٥٨)، ومسلم في صحيحه في أبواب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.. (١/٣٢٦، ٤٤٢).

(٥) ينظر: المجموع (٨/٣٣٠).



٢. أن الحج واجب وليس له منعها من الواجبات كما ليس له منعها من الصلاة والصيام.

أحباب الشافعية بأن مدة الحج طويلة بخلاف الصوم والصلاه.

القول الثاني: للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للحج الواجب،

هذا ما ذهب إليه الشافعية في أصح القولين^(١)، والقول الثاني لبعض المالكية^(٢) الذين ذهبوا إلى أن الحج واجب على التراخي.

واستدلوا بما يأتي:

١. ما أخرجه الطبراني في الصغير^(٣) ، والأوسط^(٤) ، والدرقطني في السنن^(٥) ، وابن عدي في الكامل^(٦) ، والبيهقي في الكبرى^(٧) من طرق عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم بن الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج، ولها مال، ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تتطلق إلا بإذن زوجها. واللفظ للدرقطني.

(١) ينظر: المصدر السابق، مغني المحتاج (٥٣٦/١).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية (١٢٣)، منح الجليل (١٦٢/٢).

(٣) ٥٨٢ (٤٣٩/١).

(٤) ٤٢٤٧ (٢٩٦/٤).

(٥) ٣١ (٢٢٣/٢).

(٦) ٥٠١ (٣٧٣/٢).

(٧) ٩٩٠٦ (٢٢٤/٥).



قال الطبراني: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان. وكذا قال ابن عدي.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد^(١): "رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات".

ورمز السيوطي إلى حسنـه في الجامـع الصـفـير^(٢)، ونـقلـهـ الحـافـظـ فيـ الفتـحـ وـسـكـتـ عـنـهـ، وـضـعـفـ الـحـدـيـثـ الـأـلـبـانـيـ فيـ ضـعـيفـ الـجـامـعـ الصـفـيرـ^(٣).

٢. وذكر أصحاب هذا القول أن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي، فقدم ما كان على الفور، كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف^(٤).

وأجاب الجمهور بأن حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام بخلاف العدة فإنها لا تستمر^(٥).

والذي يترجح القول الأول، وهو أن للزوجة أن تحج الفرض بدون إذن الزوج إذا توفرت الشروط؛ لأن القول بمنع الزوج زوجته

(١) (٢١٥/٣).

(٢) (١٠١/١) ٤٩١٩، وانظر: فتح القدير للمناوي (٥/٢٧٨).

(٣) (٤/٧٧).

(٤) (١٩٢/٤٩١٩).

(٥) ينظر: المجموع (٨/٣٢٩)، مغني المحتاج (١/٥٣٦).

(٦) ينظر: المغني: (٣/٥٣١).



من أداء فرض الحج يفضي إلى ترك الحج في كثير من الأحوال، وهنا تلحظ أن بعض الأزواج يتغىض في استخدام قوامتها، ويفهمها فهماً مقلوبًا؛ لتعطيل المرأة المسلمة عن أداء فرائضها بحجـة وجوب السمع والطاعة له، ولو علم الدليل، وأراد الله به خيراً وفقهـه في الدين ما أقدم على ما أقدم عليه، ولا حجم عن كثير مما هو بين يديه. فلا حول ولا قـوة إلا بالله.





المطلب الثالث

فرض الحج

ومن مظاهر التيسير في الحج أن الله فرضه على عباده المستطيعين مرة في العمر، وأجمعت الأمة على ذلك، يقول ابن قدامة في المغني: «وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطاع في العمرة مرة واحدة»^(١). ومن أدلة ذلك:

١. ما أخرجه مسلم في باب: فرض الحج مرة في العمر^(٢) من حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال لها ثلائة، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبـت، ولما استطعـتم»، ثم قال: «ذروني ما ترکتـكم، فإنـما أهـلكـ منـ كانـ قبلـكـمـ كثـرةـ سـؤـالـهـ، واحـتـلاـفـهـ عـلـىـ آنـبـيـائـهـ، فـإـذـاـ أـمـرـكـمـ بـشـيءـ فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـطـعـتـمـ، وـإـذـاـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ شـيءـ فـدـعـوهـ».

(١) (٣/١٥).

(٢) كتاب الحج (٢١٦/٥) (١٣٣٧).



٢٠. ما أخرجه أَحْمَدٌ^(١)، وَأَبُو دَاوِدٍ^(٢)، وَابْنِ ماجِهٖ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتُبُكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ قَلْتُهَا لَوْ جَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجَّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوعٌ» وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدٍ وَصَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ^(٤).

وتتأمل - وفقك الله - ألفاظ الحديث، ففي الحديث الأول «لو قلت نعم، لوجبت» ثم علل فرض الحج مرة في العمر «ولما استطعتم» وفي الرواية الأخرى «لم ت عملوا بها، ولن تستطعوا أن ت عملوا بها» ثم أوضح الحكم «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع».

وصدق الله حين قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

رَجِيمٌ

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن ثمت نوافل تخص الفرد بذاته كالصلوة والصيام، وهذه تعود إلى المتطوع دون غيره، وأخرى تتفع الناس، ويتعدى برها وخيرها لهم كنوافل الصدقة

(١) ٢٦٤٢ (٢٩٠/١).

(٢) ١٧٢١ (١٣٩/٢).

(٣) ٢٨٨٥ (٩٦٣/٢).

(٤) صحيح سنن أبي داود: (١٣٩/٢). ١٧٢.



والإحسان، فمهما أكثر منها المرء كان فضلاً له، ونفعاً لغيره ولا إسراف في خير، والقسم الثالث من النوافل لا يتعلّق بالمرء ذاته فحسب، بل له تعلق بالآخرين بسبب المزاحمة في المكان أو في غيره.

والحج من القسم الثالث، فإن المشاعر محدودة والزمان ضيق: (ويعلم كل ذي لب أنه لو حج من المسلمين نسبة قليلة ممن لم يأدوا الحج أصلاً، ولتكن ١٪) لكان عدد الواقفين بعرفة ١٢ مليون حاج، ولما وسعهم المكان، ولفّات الكثير منهم الحج، وأساء بعضهم إلى بعض بالضرورة. ولذا فالحجاج الآن ١٠٪ من نسبة السكان (أي: واحد بالآلاف). ومعنى ذلك أن شعباً كإندونيسيا (٢٠٠ مليون) يحتاجون إلى ألف سنة ليتمكنوا من أداء الحج وهذا افتراض نظري بحتٍ.

زد على ذلك المعاناة السنوية بالازدحام الهائل الذي يفقد الفريضة روحانياتها وقدسيتها، ويحيلها إلى صخب، وضجيج، وعرابك، وجدل، يتكرر المشهد دورياً، ويموت المئات تحت أقدام إخوانهم، وهم جمِيعاً متلبسون بأداء فريضة من فرائض الله ! وبالحزن العميق! يفترض أن الدافع إيماني لهذه الرحلة المباركة، فكيف يغفل المسلم القريب في هذه الديار عن الآثار الصعبة التي يحدثها تكرار الحج كل عام، أو عاماً بعد عام على إخوانه المسلمين القادمين من بعيد، المؤدين للفريضة – وليس للنافلة – من شيوخ ونساء وضعفاء ومرضى، وهو لا يبالي بهم، ولا يكتثر



لعانتهم، المهم أن يداوم على ما اعتاده من الحج؛ والكثير من الناس يرددون: ماذا يضر وجودي، وأنا فرد واحد؟ وماذا ينفع غيابي؟ وهذا منطق غريب يوحي باستفحال الرؤية الأنانية، وغياب الإحساس بالمسؤولية؛ ولو أن كل من قرأ هذه السطور أخذ على نفسه أن يتصدق، بقيمة حجة النافلة على إخوانه المسلمين، ويتصدق أيضاً بالمكان الذي سوف يحتله لو حج في مني، أو عرفة، أو مزدلفة، لأمكننا أن نساهم فعلياً في تخفيف الزحام، وتيسير الحج، وتجنيب المسلمين مغبة الارتكاك والقتل عند المشاعر.

والصدقة بقيمة الحج أفضل في مثل هذه الأوقات التي تتعاظم حاجة الناس فيها إلى المال، كما في الكوارث التي تضرب بلاد الإسلام من الزلازل أو المجاعات، أو الحروب التي لم تقطع منذ عشرات السنين^(١).

ذكر ابن مفلح في الفروع أن الإمام أحمد سئل: أي حج نفلاً أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحباب إلى، ونقل ابن هانئ في هذه المسألة أن الإمام أحمد قال: يضعها في أكباد جائعة^(٢).

وفي الزهد للإمام أحمد عن الحسن قال: يقول أحدهم: أحج أحج، وقد حججت！ صل رحمة، تصدق على مغموم أحسن إلى

(١) افعل ولاحرج للشيخ سليمان العودة (٤٣-٤٢).

(٢) الفروع (٤٩٧/٢).



جار^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: «والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطربين إلى نفقتهم^(٢)».

وفي مثل هذه الأحوال التي يعاني الحجاج فيها من الازدحام، وكثير من الإشكالات في النسك، نحتاج لطرح فرضية الحج في العمر مرة واحدة، والمفاضلة بين حج التطوع والصدقة، لاسيما وأن الثابت أنه عليه السلام لم يحج إلا حجة الوداع، وقال عليه السلام لزوجاته في حجة الوداع «هذه ثم ظهور الحصر»^(٣).

وقوله عليه السلام لعمر "يا عمر ! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمها، وإلا فاستقبله فهلل وكبر^(٤).

وهذا المطلب على وجه الخصوص فيه توسيعة على كل ضعيف منشيخ وامرأة ومريض... إذ لو أن جمع الأقواء اكتفوا بفرضية الحج، ولم يسعوا على أنفسهم بتتابع حج النفل، وتصدقوا بقيمة حجهم على كل مسلم لم يؤد فرضه؛ لتصدقوا بمكانهم قبل

. ٢٦١(١)

. ٣٨٢/٥(٢)

(٣) أبو داود (٢/١٤٠، ١٧٢٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٢٥/٥٢١).

(٤) آخر جهأحمد (١/٢٨) ١٩٠ وهو حديث قوي.



مالهم، ولما لحق كثير من الضعفاء الضرر عند أدائهم المناسك، والرأيى بعين البصر قبل البصيرة يرى آلاف الأقواء حين يؤذون الضعفاء وقد غاب عنهم قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَدْيَ وَلَا الْقَاتِدَ وَلَا إِمَانَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢] وقوله ﷺ المتقدم لعمر: «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذني الضعيف؛ إن وجدت خلوة فاستلمه، وإنما فاستقبله، فهلال، وكبر». •





المطلب الرابع

إحرام الحائض بالحج أو العمرة

أجمع أهل العلم على جواز ومشروعية الإحرام من الحائض^(١)، ويستحب لها إذا أرادت الإحرام أن تغسل كما تغسل غير الحائض^(٢)، بل هو في حق الحائض أكيد لورود الخبر فيها. ومن أدلة العلماء على هذا المطلب:

١. حديث جابر في صحيح مسلم، وفيه قال: «... حتى أتينا ذا الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغسلي، واستشرify بشوب، وأحرمي»^(٣)، والحاصل في حكم

(١) حكى الإجماع النووي في شرح مسلم (٤٥/٢٤٩).

(٢) المغني (٣/١٣٣).

(٣) الاستئناف: أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها، ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها. ينظر: المغني (١٤٢١)، النهاية لابن الأثير (٤/٢٣٥).

(٤) كتاب الحج، باب: حجة النبي × (٢/٨٨٧) (٨٨٧/١٢١٨).



النساء، بل الحيض نوع منه.

٢. ما أخرجه أبو داود^(١)، والترمذى^(٢) من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت يغسلان، ويحرمان، ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت». وصححه الألبانى في الصحىحة^(٣).
٣. أمر النبي ﷺ عائشة أن تغسل لإهلال الحج وهي حائض، أخرج البخارى^(٤)، ومسلم^(٥) من حديث عائشة قالت: خرجا موافقين لهلال ذي الحجة وفيه: «فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج ففعلت».
٤. ولأنه غسل يراد به النسك فاستوت فيه الحائض والطاهر. لكن أهل العلم قالوا: إن الحائض إذا رجت الطهر قبل الخروج من الميقات، استحب لها تأخير الغسل حتى تطهر؛ ليكون أكمل لها^(٦).

(١) (١٤٤/٢) . ١٧٤٤.

(٢) كتاب الحيض، باب: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيط (١٢٠/١) . ٣١١.

(٣) (٣٣٢/٤) . ١٨١٨.

(٤) (٢٨٢/٣) . ٩٤٥.

(٥) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٨٧٠/٢) . ١٢١١.

(٦) ينظر: المجموع (٧/٢١٢)، المغني (٥/١٠٩).



وفي هذا المطلب سترى أن رسول الله ﷺ قرر قاعدة للحائض والنفساء، يستصحبانها في جميع المنسك وهي قوله: «ويقضيان المنسك كلها غير الطواف بالبيت» وقوله الذي سيأتي بعد لعائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف في بالبيت حتى تطهري» فالحائض تستوي مع غيرها في جميع المنسك من وقوف بعرفة، ودفع لمزدلفة، ورمي، أو ذكر، بل استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز قراءة الحائض للقرآن، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام^(١)، وما هذا إلا أعظم دليل على سماحة الإسلام ويسره، ومراعاته لأحوال العباد، والرفق بهم.



(١) مجموع الفتاوى (٤٦٠ / ٢١) وانظر: الأوسط (٩٧ / ٢)، المجموع (٣٥٦ / ٢)، المعني (١٩٩ / ٢).



المطلب الخامس الاشتراط للحاج

الاشتراط هو أن يقول المحرم: إن حبسني حابس فمحلبي حيث حبسنـي.

وقد ورد فيه حديث أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) من حديث عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعـة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردتـ الحج؟ قالت «والله لا أجـدنـي إلا وجـعة» فقال لها: «حجـي، واشتـرطـي، وقولـي: اللـهمـ محلـي حيثـ حـبسـنـي» وكانت تحتـ المـقـدـادـ. وفيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ «فـإـنـ لـكـ عـلـىـ رـبـكـ مـاـ اـسـتـشـيـتـ»^(٣). وفـائـدـةـ منـ قـالـ بالـاشـتـرـاطـ أـنـ إـنـ حـصـرـ حـلـ مـنـ سـاعـتـهـ، وـلاـ شيءـ عـلـيـهـ»^(٤).

(١) كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين (١٩٥٧/٥) (٤٨٠١).

(٢) كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعدـ المعرضـ ونحوـهـ (٨٦٧/٢) (١٢٠٧).

(٣) (٤٦٧/٥) (٢٧٦٦).

(٤) يـنظـرـ: الاستـذـكارـ (٤/٤١٠).



واختلف أهل العلم: هل الاشتراط مستحب لكل مرید للحج وال عمرة؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب الاشتراط مطلقاً، وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة، والصحيح من مذهب الشافعية^(١); لحديث ضباعة المقدم، ووجه الدلالة منه: أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فالنبي ﷺ إذا وجه الحكم لشخص فهو عام لهذا الشخص وللأمة؛ لأنه لا يمكن للنبي ﷺ أن يخاطب كل شخص بانفراده، فإذا خاطب واحداً من الأمة بحكم من الأحكام اشتركت معه بقية الأمة في ذلك الحكم، ولأن الحاج والمعتمر لا يأمنان على نفسهما العذر.

الثاني: أنه لا يستحب الاشتراط وبه قال مالك، وأبو حنيفة^(٢). وأجابوا عن حديث ضباعة بأنه قضية عين، بدليل أن النبي ﷺ لم يرشد جميع الصحابة إلى ذلك، ومنهم على الأقل أسماء بنت عميس التي ولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة، إذ الغالب أن فترة النفاس تطول وربما تأتي إلى مكة قبل أن تظهر، ولم يرشدها النبي ﷺ إلى ذلك.

الثالث: يستحب الاشتراط في حق من كانت حاله مثل حال ضباعة بنت الزبير، فإذا أحقر الإنسان وهو مريض، أو كان

(١) ينظر: المغني (٣/١٢٧)، شرح النووي (٨/١٣١).


(٢) ينظر: الاستذكار (٤/٤١٠)، مفید الأئم (١/٨٧)، عون المعبد (٥/١٣٥).



خائفاً من عدو، أو خشي فوات الحج، أو ضياع النفقة، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)؛ لأنه ﷺ لم يكن يأمر بذلك كل من حج، ولم ينقل عنه ﷺ أنه اشترط، وإنما أمر به من اشتكم الوجع، فيقتصر عليه غيره ممن خاف من قيام مانع يمنعه من إتمام النسك، وهذا الرأي هو الراجح، لجمعه بين الأدلة، وإعمال دليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.



(١) منسك شيخ الإسلام (١٨).



المبحث الثاني

مظاهر التيسير في أثناء الحج



لعلك أيها الفاضل لحظت بوضوح تيسير الله على عباده في فرض الحج، وستقف بإذن الله في هذا المبحث على أن التيسير لم يقتصر على فرض الحج فحسب، بل بدا واضحاً في مناسك الحج وما يتعلّق به، وسيتناول هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: مظاهر التيسير في أركان الحج، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التيسير في الوقوف بعرفة.

المسألة الثانية: التيسير في طواف الإفاضة.

المطلب الثاني: مظاهر التيسير في واجبات الحج، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعجيل الدفع من مزدلفة.

المسألة الثانية: التيسير في الرمي.

المسألة الثالثة: سقوط طواف الوداع عن الحائض.



المطلب الأول

مظاهر التيسير في أركان الحج

اتفق العلماء على أن للحج ركنين هما: الوقوف بعرفة، والطواف، وختلفوا في غيرهما:

المسألة الأولى: التيسير في الوقوف بعرفة:

هو ركن بالإجماع، كما نقله ابن المنذر، والكسائي، وابن العربي، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم^(١): لقوله عليه السلام: "الحج عرفة"^(٢).

ومن مظاهر التيسير في الوقوف بعرفة: أن الوقوف بعرفة يجزئ أية ساعة ليلاً أو نهاراً، من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٥٤)، الاستذكار (٤/٢٨٣)، بداية المجتهد (٢/١٤٠)، المجموع (٨/١٠٣)، شرح العameda (٣/٥٧٢).

(٢) سبأني تخربيه.

١٠ يوم النحر^(١).

يقول شيخ الإسلام: «ومن لم يواف عرفة إلا ليلاً أجزاء الوقف ولو لحظة في بعض جوانبها... ولا دم عليه؛ لأن النبي ﷺ ذكر أنه يدرك الحج، وأنه قد تم حجه، وقضى تفته، ولم يذكر أن عليه دماً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لاسيما في حكم عظيم أردف خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع»^(٢) ولليل هذا ما أخرجه أحمد^(٣) والأربعة^(٤) من حديث عروة بن مضرس الطائي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بجمع، فقلت: يا رسول الله جئتك من جبل طيء، أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، والله ما تركت من جبل إلى وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال: «من شهد معنا هذه الصلاة (يعني: صلاة الفجر)، بجمع، ووقف معنا حتى نفيض منه، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته»، واللفظ لأحمد، وإننا به صحيح.

وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (١/٤٤٢)، المجموع (٨/١٠١)، شرح فتح القدير (٢/٤٨٣).

(٢) شرح العمدة (٣/٥٧٨).

(٣) (٤/١٥) (١٦٥٣).

(٤) الترمذى (٣/٨٩١) (٢٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢/١٩٦) (١٩٥٠) والنسائي (٥/٢٦٣) (٢٦٣)، وابن ماجه (٢/١٠٠٤) (٣٠٦).



الله ﷺ، وهو واقف بعرفة، وأتاه أناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه»^(١) الحديث وفي رواية الترمذى: فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة» وعند الترمذى - أيضاً - «واردف رجالاً فنادى»^(٢)

فإن قال قائل: من وقف نهاراً، ودفع قبل الغروب هل يلزمـه شيء؟ هذه المسألة مبنية على حكم الدفع قبل غروب الشمس لمن وقف بعرفة نهاراً، وقد اختلف العلماء فيها على قولين: - القول الأول: يجب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، وهذا قول الحنفية^(٣)، وهو قول عند الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥)، واستدلوا بما يأتي:

١. أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً بعرفة حتى غربت الشمس، وذهبـت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ثم دفع، وقد قال ﷺ "خذوا عني مناسككم" رواه مسلم^(٦) من حديث جابر، فيستفاد الوجوب من فعله ﷺ؛ لأنـه وقع بياناً لأمر مجمل، ومقتضـى

(١) الترمذى: (١٩٥٠) أبو داود (٢٣٧/٣)، (٨٨٩) (٢٣٧) (١٩٦). وصححـه الألبانـي في الإرواء . ١٠٦٧ (٢٥٩/٤)

(٢) المبسوط للسرخسـي (٤/٤) (٦٣).

(٣) ينظر المجموع (٨/١٠١).

(٤) ينظر: الإنـصاف (٢/١٠٨).

. ١٢٩٧ (٩٤٣/٢) (٥)



الأمر الوجوب عند الإطلاق.

ويناقش هذا الدليل بأن الوجوب إنما يستقيم الحكم به إذا خلا من المعارض، وأما هنا ف الحديث عروة بن مضرس يرد هذا الاستدلال، وفيه "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته" فهذا الحديث يصرف دلالة الفعل من الإيجاب إلى الاستحباب، لا سيما وأنه ﷺ لم يأمر أحداً بلزوم الوقوف حتى الغروب، ولم ينه عن الإفاضة قبل الغروب مع الحاجة إلى البيان لكثرة الأمة وتفاوت أفهمهم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢. ما أخرجه ابن خزيمة^(١) من حديث ابن عباس قال: «كان أهل الجahليّة يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الجبال دفعوا».

وقال ابن خزيمة: «أنا أبراً من عهدة زمعة بن صالح» قال الحافظ عنه في التقريب^(٢): «ضعف» وللحديث شواهد آخر ذكرها الزيلعي في نصب الرأية^(٣)، فالحديث حسن بمجموع شواهده، ووجه الدلالة منه أن الإفاضة بعد غروب الشمس مخالفة لفعل المشركين وهي واجبة للأمر بها.

. ٢٨٣٨ (٢٦٢ / ٤) (١)

. ٢٠٣٥ (٢١٧) (٢)

. ٦٦ / ٣ (٣)



إلا أنه نوّقش بأنه لو صح لكان المخالفة للمشركين مشروعة ولكنها لا تقييد بالغروب؛ لأن التقييد بالغروب زيادة لم ترد في النص.

وقيل: بأن المخالفة هنا محمولة على الاستحباب لحديث عروة، فإنه خرج مخرج العموم، والإطلاق، والتشريع للأمة كلها.

وعلى هذا القول فإنه يجب على من أقضى من عرفة قبل الغروب أن يعود إليها في الليل، وإلا فعليه دم، ووجهه صحيح، إلا عند الإمام مالك فإنه قال: لا حج له.

قال ابن عبد البر^(١) لا نعلم أحد من العلماء قال بقول مالك، ووجه قوله ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل" أخرجه الدارقطني^(٢). قال الحافظ: «فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ»^(٣).

وعلى فرض صحة الحديث، فليس فيه نفي صحة الوقوف بعرفة في النهار لمن لم يقف في الليل، بل غاية ما فيه أن وقت الوقوف يمتد إلى آخر الليل كما أفاده حديث عروة بن مضرس.

(١) ينظر: التمهيد (٩/٢٧٦)، الاستذكار (٤/٢٨٢).

(٢) (٢/١٢٤).

(٣) التلخيص الجبير (٢/٢٩١).



ودليل من ألمعه دماً على خلاف بينهم في التفريق بين الجاهل والعامد، ومن رجع إلى عرفة ومن لم يرجع، قول ابن عباس رض: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهدِر دماً" ^(١) وصححه النووي ^(٢).

القول الثاني: يستحب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس، فإن من وقف بها نهاراً ثم دفع قبل الغروب فلا شيء عليه، وهو الأصح عند الشافعية ^(٣)، ورواية عند الحنابلة، واختاره النووي، والشنقيطي ^(٤)، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: حديث عروة بن مضرس المقدم، ووجه الدلالة " وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفته" دال على إجزاء الوقوف لمن وقف نهاراً ثم دفع قبل الغروب، حيث حكم النبي ﷺ بتمام حجه، وقضاء تفته.

وأجاب الجمهور بأن المراد بالوقوف نهاراً في الحديث، هو الوقوف حتى غروب الشمس؛ لفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، حيث لم يدفعوا إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح لحديث عروة، وتوجب عليه الدم لأثر ابن الراشد.

(١) الموطأ (٤١٩) (٤٠).

(٢) (٨/١٠١).

(٣) المجموع (٨/١٠١).

(٤) الإنصاف (٤/٣٠).

(٥) أخسواء البيان (٤/٤٣٨).



عباس.

يقول الشنقيطي: " قوله ﷺ: " فقد تم حجه " مرتبأً له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً، يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم، ولم يثبت نقل صريح في معارضه ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعي، دلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى، والعلم عند الله ^(١).

ثانياً: أنه لم يثبت دليل على إيجاب الوقوف حتى غروب الشمس، وما ذكر من أدلة الجمهور لا يسلم الاستدلال به،

إما العموم دلالته، أو لعدم ثبوته.

ثالثاً: أن الأصل براءة الذمة، ولا ناقل لهذا الأصل فتبيّن عليه.

رابعاً: إمكان الجمع بين الأحاديث بحمل ما يظهر كونه أمراً على الاستحباب؛ لأن الأمر دال على الإيجاب والاستحباب، والأمر إنما يدل على الوجوب عند الإطلاق، وعدم المعارض، وليس الحال كذلك هنا.

خامساً: ما في القول بالإيجاب من مشقة، لا سيما مع الزحام الشديد وكثرة الحوادث، والمشقة تجلب التيسير، أضف إلى أن المسألة اجتهادية، وليس في النصوص ما يحتم

(١) المصدر السابق.



القول بالوجوب، فتبقى على الاستحباب لما فيه من إزالة للضرر، ورفع الحرج.

فإن قيل: هذه المشقة كانت موجودة في عهد النبي ﷺ،

ومع ذلك لم يدفع قبل الغروب مما يدل على الوجوب.

فالجواب: أن المشقة في عهده ﷺ أيسر من المشقة الكائنة

مع الحج في العصور المتأخرة، لاسيما مع وجود حديث عروة

بن مضرس، وعبد الرحمن الديلي.

سادساً: إذا جاز الوقوف ليلاً ولا دم عليه باتفاق العلماء؛

ف لأن يجوز الوقوف نهاراً دون الليل من باب أولى، ومن فرق

بين الليل والنهار فقد فرق بين متماثلين، سوى بينهما حديث

عروة المذكور آنفاً.

والراجح بالنظر في الأدلة وجوب الوقوف بعرفة إلى

غروب الشمس؛ لأنه ثابت من فعل النبي ﷺ، وأمره لأمةه

بأخذ النسك عنه، وأمره بمخالفة المشركين، ومخالفة

المشركين مقصد من مقاصد الشرع، وحديث عروة

مخصوص بمن هو مثل حاله، فقد جاء في الروايات قوله "ـ

أكللت مططيتي، وأتعبت نفسي، ما تركت من جبل إلا وقفت

عليه" فجاءت الفتوى مراعية لحال السائل بقوله ﷺ "ـ

عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته"ـ

وإلا لزم القائل بجواز الدفع قبل الغروب، اعتماداً على حديث

عروة، أن يجيز للمضطر وغيره أن يقف في أي ساعة من نهار



أو ليل، ومع هذا فلو أن رجلاً دفع قبل الغروب لجهل أو نسيان أو اضطرار فلام عليه على الراجح؛ لأن حالته كحالة عروة، ولم يلزمه رسول الله ﷺ بدم، ومعلوم أن القياس إلهاق فرع بأصل في الحكم لاتحادهما في العلة.

المسألة الثانية : طواف الإفاضة :

الركن الثاني هو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الحج والزيارة، ولا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة بلا خلاف بين أهل العلم^(١)، وهو ظاهر القرآن الكريم لقوله سبحانه وتعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْصُدُوا قَبْرَهُمْ وَلَيُوْقُنُوا نُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ **العتيق** [٢٩] [الحج: ٢٩] فجعل الطواف آخرها^(٢).

ومن مظاهر التيسير في طواف الإفاضة :

١. أن وقت الطواف يبدأ بعد نصف الليل (ليلة المزدلفة) للماذون لهم بالدفع منها من الضعف، والنساء، ومن في حكمهم، وهل يبدأ بعد الفجر، أو بعد نصف الليل؟
قولان للعلماء، والأمر فيها واسع؛ لعدم توفر النص في هذه

(١) ينظر شرح النووي (٨/١٩٢)، المغني (٣/٩٨)، تبين الحقائق للزياعي (٢/١٩).

(٢) وقد وهم الشيخ صيدق حسن خان في «الروضة الندية» حين ظن أن طواف الحج الذي هو الركن قد يكون قبل الوقوف بعرفة، واعتمد على رواية موهمة في صحيح البخاري، وإنما ترد ألفاظ الحديث بعضها إلى بعض لمعرفة معناه، وأصله.



المسألة.

٢. اتفقت "المذاهب الأربعة" ^(١) على أن طواف الإفاضة يجزئ في أي وقت منذ فجر يوم النحر إلى آخر أيام ذي الحجة، ولو فعله بعد الشهر أجزاء.

٣. وله تأخير طواف الإفاضة مع الوداع ^(٢)، ويجعله طوافاً واحداً ليخفف المشقة عليه والزحام على إخوانه.

قال النووي: «قال الشافعي في الأُم، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، وسائر الأصحاب متى كان عليه طواف الإفاضة، فنوى غيره عن نفسه، أو عن غيره تطوعاً، أو داعاً وقع عن طواف الإفاضة كما لو أحْرَم بتطوع الحج أو العمرة عليه فرضهما، فإنه ينعقد الفرض» ^(٣)

وتلحظ من نص النووي أن الحاج لو نسى الإفاضة، وطاف للوداع من غير نية الإفاضة، أو بجهل بوجوب الطواف، أجزاء طوافه عندهما معاً. وهو وجه حسن، ومن التيسير والرخصة.

٤. هل تشترط الطهارة للطواف؟

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اشترطوا الطهارة من الحديث والخبر، وهذا قول أكثر أهل العلم كمالك والشافعي، وأصحابهما، وهو

(١) ينظر: شرح النووي (٨/١٩٢)، المغني (٣/٩٨)، تبيين الحقائق للزيباري (٢/١٩).

(٢) المصادر المتقدمة.

(٣) المجموع (٨/٦٠).



مشهور مذهب أَحْمَد^(١) وعليه فإن على الحائض والنفساء أن تبقيا حتى تطهرا، واستدلوا بما يأتي:

١. ما أخرجه البخاري، ومسلم^(٢) من حديث عائشة: إن أول شيء

بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت.

فإن قيل: وضوءه المذكور في حديث عائشة فعل مطلق،

وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن كونه شرطاً في الطواف.

فالجواب: أن وضوءه لطوافه المذكور قد دل دليلاً على أنه

لازم لابد منه:

أحدهما: أنه ﷺ قال: "خذوا عني مناسككم"، وهذا الأمر

للوجوب والتحتم، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه؛

امتثالاً لأمره ﷺ.

الثاني: أنه قد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان

لبيان نص من كتاب الله، فهو على اللزوم والتحتم، والنص

هو قوله "وليطوفوا بالبيت العتيق"

وأجيب بأنه فعل، والفعل لا يدل على الوجوب.

٢. ما أخرجه البخاري، ومسلم^(١) من حديث عائشة قالت:

«خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف

(١) ينظر: التمهيد (١٩/٢٦٢)، المجموع (٨/١٠٦)، والمغني (٣/٥٨٦).

(٢) كتاب الوضوء، باب: الطواف على ضوء (٢/٥٩١)، ١٥٦٠، ومسلم في كتاب الحج، باب:

ما يلزم من طاف بالبيت (٢/٩٠٦). ١٢٣٥.



طمثت...» الحديث، وفيه: «فافعل ما يفعل الحاج غير إلا
تطويف بالبيت حتى تطهري» وفي لفظ مسلم «حتى تغسل». .

قالوا: فالحديث صرخ فيه النبي ﷺ بنهي عائشة ؓ عن الطواف إلى غاية، هي الطهارة؛ لقوله "حتى تطهري" و "حتى تغسل". وأجيب بأن غايتها منع المحدث حدثاً أكبر، وستأتي الإجابة على هذا.

٣. ما أخرجه الترمذى ، والحاكم^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً: "الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير".

قال الترمذى: «روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقعاً، ولا نعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة» وصحح الألبانى في الإرواء المرفوع^(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الصواب وقفه على ابن عباس، وعلى فرض صحته فإن الاستثناء عند الأصوليين معيار

(١) كتاب الحيض، باب كيف بداء الحيض (١١٣ / ٢٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، بيان وجوه الإحرام (٢ / ٨٧٠) (١٢١١).

(٢) (٣ / ٢٩٣) (٩٦٠).

(٣) (١ / ٦٣٠) (٦٨٧) .

(٤) (٤ / ١٠٢) (١٠٢) .



العموم، فالطواف بالبيت يخالف الصلاة في أشياء كثيرة سوى الكلام، منها: أنه لا يشترط له القيام، ولا التكبير، ويجوز فيه الأكل والشرب وغيرهما.

٤. استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَنَّ طَهْرًا يَبْقَى لِلظَّاهِرِينَ وَالْعَكْفِينَ وَالرُّكْعَعَ﴾

السجود [١٢٥] [البقرة: ١٢٥] وأجيب أنه لا يلزم من تطهير المسجد من الخبر أن يكون الطائف بالبيت ظاهراً من الحدث، ولو لزم هذا لقلنا يجب على الإنسان أن يتطهر لدخول المسجد الحرام.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة قال: لا تشترط الطهارة للطواف، فلو طاف جنباً أو محدثاً صحيحاً (١) وأما أصحابه فهم مختلفون في وجوب الطهارة للطواف مع اتفاقهم على أنها ليست شرطاً فيه (٢)، وعليه فيصح طواف غير الظاهر كالحائض والنفساء والجنب ويلزم لذلك دم، وذهب الإمام أحمد (٣) في رواية عنه إلى أن الطهارة ليست بشرط، واختارهاشيخ الإسلام (٤).

(١) ينظر المسوط (٤/١٣٦)، شرح فتح القدير (٣/١٩).

(٢) الفرق بين كون الطهارة للطواف واجبة، وبين كونها ليست شرطاً فيه، هو أنها إن كانت شرطاً، فإن الطواف لا يصح إلا بها، وأما إن كانت واجبة وليس شرطاً، فإن الطواف يكون صحيناً، ولكنه يجبر بدم عندهم.

(٣) المغني (٥/٢٢٣)، الفروع (٣/٢٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٣).



واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ووجه الدلالة أن الله أمر بالطواف مطلقاً، ولم يقيده بشرط الطهارة، وهذا نص قطعي.
٢. أن الأصل براءة الذمة.
٣. أن رسول الله ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة، ولا اجتناب نجاسة، وفي إلزامهم بالطهارة إلزام بما لم يلزمهم الله به.
٤. ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: حاضرت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فأنتمت بها عائشة بقية طوافها ^(١).

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحديث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل؛ اتباعاً للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل: لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزم أن يذهب ويتوضاً، ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة وما كان فيه مشقة شديدة، ولم يظهر فيه

(١) عزاه له ابن حزم في المحل (٧/١٨٠).



النص ظهوراً بيناً فإنه لا ينبغي أن تلزم الناس به، بل تتبع ما هو أسهل وأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقوله تعالى: ﴿بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَيْسَرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥].

فإن قلت: فما الراجح في طواف الحائض التي تخشى فوات الرفقة؟

يقول ابن القيم رحمه الله: المثال السادس أن النبي صلوات الله عليه منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: اصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ^(١) فطن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأذمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر، وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلوة والصيام إذ نهي الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، وناظعهم في ذلك فريقان: أحدهما: صحيحة الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم، ويصح الطواف بدونها، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أنصههما عنه، وهؤلاء لم

(١) مishi تخرجه.



يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاحة ارتباط الشرط بالشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به، يصح فعله مع الإخلال بها، ويجب رعايتها.

والفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف، واشترطتها بمنزلة وجوب السترة، واشترطتها بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة، وتسقط مع العجز، قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاحة، فإذا سقطت بالعجز عنها، فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

قالوا: وقد كان في زمان النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحبس النساء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت "أحبستنا هي؟" قالوا: إنها قد أفاضت، قال «فلتتفر إذا»^(١) وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها.

أما في هذه الأزمان التي يتعدى إقامة الراكب لأجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام:

أحدها: أن يقال لها أقيمي بمكة، وإن رحل الركب حتى تطهري، وتطويني، وفي هذا تعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٦٢٥/٢)، (١٦٧٠). ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الحج وسقوطه عن الحائض (٩٦٣/٢)، (١٢١١).



مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمها عن وقتها.

الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج، وأنها إذا حجبت أصابها الحيض هناك، سقط عنها فرضه، حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية.

الخامس: أن يقال: بل تحج، فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت، وهي على إحرامها تتمتع من النكاح، ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي ظاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي، ولا تزال كذلك حتى يصادفها عام تطهر فيه.

السادس: أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر، كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها، فمما قدرت على الحج لزمهها، ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحلت وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف ظاهرة.

السابع: أن يقال: يجب أن تستتب من يحج عنها.

الثامن: أن يقال بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص.

وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق كما يتكلمون في



نظائره، ولم يتعرضوا مثل هذه الصور التي عمت بها البلوى، ولم يكن ذلك في زمن الأئمة، بل قد ذكروا أن المكري يلزم المقام الأول، والاحتباس عليها، لتطهر، ثم تطوف، فإنه كان ممكناً بل واقعاً في زمنهم، فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تطهر، لتمكنها من ذلك وهذا لا نزاع فيه، فاما في هذه الأزمان فغير ممكناً، وإيجاب سفرين كاملين في الحج من غير تفريط من الحاج، ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجتين إلى البيت، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة بخلاف من أفسد الحج فإنه قد فرط بفعل المحظور، وبخلاف من ترك طواف الزيارة أو الوقوف بعرفة، فإنه لم يفعل ما يتم حجه، وأما هذه فلم تفرط ولم تترك ما أمرت به، فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه، وقد فعلت ما تقدر عليه فهي بمنزلة الجنب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبدلية، وصلى حسب حاله فإنه لا إعادة عليه في أصح الأقوال..» ثم رد على تقدير الحالات السبع المذكورة ثم قال «إذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن، وهو أن يقال تطوف بالبيت والحلة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم إذا غايتها سقوط الواجب، أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة».

وقال في لزوم الدم عليها من عدمه " قال شيخنا : فإذا طافت حائضاً مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها ، وأما مع



العجز فالأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز، ولزوم الدم يكون مع ترك المأمور أو فعل المحظور، وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال، ولا فعلت محظوراً، فإنها إذا رمت الجمرة وقصرت حل لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح، فلم يبق بعد التحلل الأول محظور يجب بفعله دم، وليس الطهارة مأموراً بها مع العجز فيجب بتركها دم.

ثم ختم المسألة بقوله: «وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين، أحدهما: في اقتضاء قواعد الشريعة لها لمنافاتها، وقد تبين ذلك بما فيه كفاية.

والثاني: في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعفة لا في حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع، ولا قول الأئمة، وغاية المفتى بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم، وأصولهم، فالمفتى بها موافق لأصول الشرع، وقواعد، وقواعد الأئمة^(١).

من هنا تعلم أن الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حيضتها كان ذلك جائزاً لها، ولا شيء عليها ولكن

(١) إعلام الموقعين (٣٠/١٤) وقد تقدمه شيخه ابن تيمية بكلام نفيس في المسألة راجعه في مجموع الفتوى (٢٦/١٣٦-١٦٧)، وانظر دليل المسالك لأوامر المناسك للشيخ عبد الغني بن ياسين اللبيدي (٥٤).



تتوقى ما يخشى منه تجنیس المسجد بأن تستثفر.
وأما إن كانت قادرة على الطواف بعد الطهر، فالآئمة متفقون
على أنها لا تطوف حتى تطهر.





المطلب الثاني التيسير في واجبات الحج

وفيه مسائل: المسألة الأولى:

لعلك لاحظت أيّها الكريم أثفاء البحث حرص الإسلام دائمًا على التخفيف عن المرأة في كثير من الأحكام مراعيًّا في ذلك طبيعة خلقها، وما جبت عليه من ضعف، وأنوثة يهيئانها إلى أداء وظيفتها في الحياة التي ترتبط بمنزلها ومقرها، كما نلاحظ حرص الإسلام على الحفاظ على المرأة، وإبعادها عن مزاحمة الرجال، ومن هذا المنطلق لا تعجب حين لا تقف على خلاف في أن للمرأة أن تتعجل فتدفع من مزدلفة بعد غريب القمر، ولا يشترط أن تكون مريضة بل لها ذلك وإن لم يكن بها علة حتى تتمكن من السير إلى منى، ورمي الجمرة دون مزاحمة الرجال .^(١)

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٥٤)، المغني (٨/١٢١)، المبدع (٣/٢٣٧)، شرح فتح القدير

. (٤/٤٨٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٠٣)، حواشى الشرواني (٤/١١٧).



والأهل العلم أدلة من السنة النبوية، منها:

١. ما أخرجه البخاري، ومسلم ^(١) من حديث ابن عباس رض قال:

«أنا ممن قدم النبي صل ليلة مزدلفة في ضعفة أهله» واللفظ

للبخاري.

٢. ما أخرجه البخاري، ومسلم ^(٢) من طريق عبد الله مولى أسماء،

عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي،

فصلت ساعة. ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا،

فصلت ساعة. ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت:

فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت،

فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هناته ما أرنا إلا قد

غلسنا. قالت: يا بني إن رسول الله صل أذن للظعن ^(٣). واللفظ

للبخاري.

(١) كتاب الحج / باب: من قدم ضعفه أهله بليل فيقرون بالمزدلفة، ويدعون ويقدم إذا غاب القمر

(٢) كتاب الحج / باب: استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن من

مزدلفة إلى مني في أواخر الليلي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا

الصبح بمزدلفة (٢/٩٤١) (٢/٩٤١).

(٣) رقم الحديث (٤٥٩٤)، رقم الحديث (١٢١٩١).

(٤) أي: يا هذه. ينظر مشارق الأنوار (٢/٢٧١)، الفتح (٣/٥٢٨).

(٥) «الظعن» بضم الظاء المعجم، جمع ظعينة، وهي المرأة في المودج ثم أطلق بعد على المرأة

مطلقاً. ينظر: النهاية (٣/١٥٧) مادة (ظعن)، شرح النووي على مسلم (٩/٤٠)، الفتح

(٣/٥٢٧).



٣. ما أخرجه البخاري، ومسلم ^(١) من طريق القاسم، عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع

قبله، وقبل حطمة الناس ^(٢)، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة: قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا قد دفعنا بدفعه؛ لأنّا كون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه، أحب إلى من مفروض به ^(٣) واللفظ لمسلم.

٤. ما أخرجه مسلم ^(٤) من طريق سالم بن شوّال أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل.

المسألة الثانية: التيسير في الرمي:

الرمي عبادة عظيمة يظهر فيها التسليم لأمر الله، وإقامة ذكره، وسأورد لك بعض المسائل الدائرة مع قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة «الأمر إذا ضاق اتسع» فيما يتعلق بالرمي.

١. التيسير في وقت رمي جمرة العقبة :

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة

(١) رقم الحديث (١٥٩٦)، رقم الحديث (١٢٩٠).

(٢) الحطمة: بفتح الحاء، وسكون الطاء، الزحة.

ينظر: النهاية (١ / ٤٠٢) مادة (ح ط م)، الفتح (٣ / ٥٣٠).

(٣) كتاب الحج / باب: استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن .. . (٢ / ٩٤٠ - ١٢٩٢).



من الضعف وغيرهم، مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه ذلك، على ثلاثة أقوال:

(١) القول الأول: قول الشافعي، وأحمد، وجماعة من أهل العلم

العلم قالوا: إن أول الوقت الذي يجزئ فيه رمي جمرة العقبة هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر للقادر والعااجز.

واستدلوا بما رواه أبو داود عن عائشة رض أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صل عنها.

وأنكره الإمام أحمد وضيق الألباني في الإرواء.

(٤) ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، فكذلك هو وقت للرمي.

القول الثاني: قول مالك وأبي حنيفة رض قالا: أول وقته يبتدىء من بعد طلوع الشمس.

وحجتهم أن النبي ﷺ رماها وقت الضحى وقال: «خذوا عني مناسككم».

(١) ينظر: المغني (٤١٩/٣)، المجموع (٨/١٢٥).

(٢) السنن (١٩٤/٢).

(٣) التلخيص الحبير (٢/٢٥٧).

(٤) إرواء الغليل (٤/١٠٨).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير (٤/٥٠٠)، الاستذكار (٤/٢٨٩).



واحتجوا بما رواه الأربعة^(١) من حديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بفلاس، ويأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس» واللفظ لأبي داود، قال الترمذى: حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وصححه النووي، وابن القيم، والألبانى^(٢).

القول الثالث: ما ذهب إليه بعض أهل العلم، واختاره ابن

القيم^(٣) قالوا: إن أول وقته للضعف من طلوع الفجر، ولغيرهم من بعد طلوع الشمس، واستدلوا على ذلك بحديثين:

الأول: حديث أسماء المتفق عليه^(٤) وفيه «فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، وفيه قالت: يا بنى إن رسول الله أذن للظعن» ومفهومه أنه لم يأذن للأقواء الذكور.

الثاني: ما أخرجه البخاري، ومسلم^(٥) من حديث سالم

(١) الترمذى (٣/٢٤٠)، أبو داود (٢/١٩٤)، النسائي (٥/٢٧٢)، ٣٠٦٥ (٨٩٣)، وابن ماجة (٢/١٠٠٧).

(٢) المجموع (٨/١٣٢)، الزاد (٢/٢٥٠)، الإرواء (٢/١٩٤).

(٣) الزاد (٢/٢٤٦).

(٤) مضى تحريره.

(٥) البخاري كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل (٦٠٣/٢)، ١٥٩٢ (٩٤١)، ومسلم في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعف من النساء (٢/١٢٩٥).



قال: وكان عبد الله ابن عمر يُقدّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهن من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أَرْحَضَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وهذا يدل على الترخيص للضعف في رمي جمرة العقبة بعد الفجر، ولم يرخص لغيرهم.

والراجح بالنظر في الأدلة جواز الرمي للضعف ومن قدم معهم من الأقوية لحديث عائشة، ولأن الضعف يحتاجون إلى من يرافقهم لباقي مناسك الحج، فما لم نأخذ بالرخص لاسيما مع كثرة الداعي أوّقنا كثيراً من المسلمين في الحرج.

ويكون لوقت رمي جمرة العقبة وقتان: وقت فضيلة، وإجزاء، وقت الفضيلة بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس، ووقت الإجزاء بعد طلوع الفجر لحديث أسماء^(١).

٢. التيسير في وقت الرمي:

- للحاج أن يرمي ليلاً: وهذا قول ابن عمر، وإليه ذهب الأحناف، وقول مالك، وأحد القولين عند الشافعية، وبه أفتى المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي برئاسة

(١) ينظر: المغني (٢١٩/٣)، أصوات البيان (٤٤٣٩*٤).



الشيخ عبدالعزيز بن باز حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْمَاعَ الْمُرْسَلِينَ حينما اشتد الزحام على الجمرات ^(١). واستدلوا:

١. بما رواه البخاري ^(٢) عن ابن عباس قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَ الْمُرْسَلِينَ: «لَا حرج» قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «لَا حرج» واسم المساء يصدق على جزء من الليل.

٢. ما روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابنته أخ لصفية بنت أبي عبيد، نفست بالمذلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا من بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا، ولم ير عليهما شيئاً.

وهذا دليل من فعل ابن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاعَ الْمُرْسَلِينَ على أن الرمي ليلاً جائز.

• وللحاج أن يرمي قبل الزوال في سائر الأيام، وهو منقول عن ابن عباس، وقول طاووس، وعطاء في إحدى الروايتين عنه، ومحمد الباقي، ورواية غير مشهورة عند الحنفية: يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث مطلقاً، وفي الثاني للمتعجل.

(١) ينظر: الموطأ (٩٢١)، بداع الصنائع (١٢٤/٣)، المحل (١٧٦/٧)، المجموع (٨/١٨٠)، بداية المجتهد (١٤٥/٢)، أضواء البيان (٢٩٩/٥)، مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٦٨/١٧).

(٢) كتاب: الحج، باب: إذا رمى بعد ما أمسى (٦١٨/٦٤٨).



وإليه ذهب ابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة، والرافعي من الشافعية، ومن المعاصرین: الشيخ عبد الله آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقان، وقواه الشيخ السعدي رحمهم الله أجمعين .^(١)
واستدلوا :

١. بما رواه الدارقطني ^(٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاعوا. واستناده ضعيف.

قال ابن قدامة في **الكافي** : « وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه، أو ماله كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم » .^(٣)

٢. وبما أخرج البخاري، ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: « اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: « ارم ولا حرج » **فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم**

(١) ينظر: الموطأ (٤٠٩ / ١)، المبسوط (٤ / ٢٣)، بدائع الصنائع (٢ / ١٣٧)، المغني (٥ / ٣٢٨)، المجموع (٨ / ٢٩٦)، بداية المجتهد (١ / ٢٥٨)، فتح الباري (٣ / ٥٨٠)، الإنصاف (٤ / ٤٦).
مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود (١ / ٢٢).

(٢) (٢٧٦ / ٢) ١٨٤.

(٣) الكافي (١ / ١٩٥).



ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يشترط الترتيب بين واجبات الحج، وفي هذا إشارة إلى عدم مراعاة الزمن.

٣. ومن أدلة عدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع.

٤. وأما رمي رسول الله بعد الزوال، فهو بمثابة وقوفه بعرفة بعد الزوال إلى الغروب، ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهي بذلك الحد، بل الليل كله وقت وقوف أيضاً.

٥. لو كان الرمي قبل الزوال منهاً عنه لبينه رسول الله ﷺ بياناً شافياً صريحاً، حينما أجاب السائل الذي سأله عن رمييه بعدما أمسى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٦. ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾

[البقرة: ٢٠٣] ، والرمي من الذكر، لما أخرج أبو داود^(١) من حديث عائشة مرفوعاً: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروءة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» وضعفه الألباني^(٢). فجعل اليوم كله محلاً للذكر، ومنه الرمي. وهذا يشبه أن يكون كالنص في المسألة عند التأمل، وبه استدل الشيخ عبد الرحمن بن سعدي.

(١) ١٧٩/٢)

(٢) ضعيف سن أبي داود (١٨٨٨).



٧. ما أخرجه البخاري^(١) من طريق وبرة قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة. قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رميها.

ولو كان الرمي قبل الزوال واجباً لبينه للسائل ابتداءً.

٨. أن رمي جمرة العقبة قُدْمَ من طلوع الشمس لما قبل الفجر مراعاة للتيسير، ورفاقاً بالضعفاء مع أن المتعين على الحجيج المبيت بهمني ليالي التشريق، فكيف بالمتجل في اليوم الثاني عشر.

وفي الأخذ بهذا القول رخصة للنساء والضعفاء خاصة في اليوم الثاني عشر لمن كان متوجلاً.

• قوله أنه يؤخر رمي الجمرات عدا يوم العيد لليوم الأخير؛ لأن أيام التشريق كاليوم الواحد، فالرمي في جميعها أداء، فلو رمى عن اليوم الأول في الثاني، أو عن الثاني في الثالث، أو عن الأول والثاني في الثالث فلا شيء عليه؛ لأنها وقت للرمي كاليوم الواحد، ولكن تفوتة السنة بفعله، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، واختار هذا القول الشنقيطي^(٢).

(١) كتاب الحج، باب: رمي الجمار (٦٢١/٢)، (١٦٥٩).

(٢) ينظر: الاستذكار (٤/٣٥٣)، المجموع (٨/١٧٦)، المغني (٣/٢٥٦)، أضواء البيان

.(٤٦/٤)



واستدلوا بما أخرجه الأربعة^(١) من حديث عاصم بن عدي: «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاية في البيوتة يرمون يوم النحر، واليومين الذين بعده يجمعونهما في أحدهما». واللفظ للنسائي، وعند أبي داود، والنسائي، وأبي ماجة «رخص للرعاية أن يرموا يوماً، ويذبحوا يوماً». قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في الإرواء^(٢).

فيجوز لمن كان في معنى الرعاية ممن هو مشغول أيام الرمي بعمل لا يفرغ معه للرمي، وكان منزله بعيداً عن الجمرات، ويشق عليه التردد عليها لاسيما من النساء أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم من أيام التشريق، ولا يؤخرها لما بعد ذلك.

يقول ابن قدامة: «أهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاة في ترك البيوتة؛ لأن النبي ﷺ رخص لهم تبيتها على غيرهم، أو تقول نص عليه لمعنى وجد في غيرهم فوجب إلحاقة بهم»^(٣).

والتأخير لتجنب الزحام، والمشقة، والاقتتال من أعظم المقاصد المعتبرة، وحياة الناس أولى بالرعاية من حياة المواشي

(١) أبو داود (٢٠٢/٢)، الترمذى (٢٨٩/٣)، ٩٥٥، النسائي (٢٧٣/٥)، ٣٠٦٨، ابن ماجة (١٠١٥/٢)، ٣٠٣٧.

(٢) (٤/١٠٨٠).

(٣) المغني (٣/٢٥٦).



كما في حال الرعاة، وحفظ الأرواح من المقاصد الخمسة المجمع على اعتبارها في الشريعة.

٣. التيسير في الإنابة في الرمي:

من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحوه جاز له أن يستتبب من يرمي عنه، ولا شيء عليه عند الأحناف، والشافعية، والحنابلة^(١) ، على خلاف بينهم في إعادة الرمي إذا زال عجزه قبل آخر أيام التشريق.

أما الإمام مالك فإنه سئل: هل يرمي عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم، ويتحرى المريض حين يرمي عنه، فيكبر وهو في منزله، ويهريق دمًا^(٢) . فأباح الاستنابة مع العجز وألزم العاجز دمًا. وفي المغني: «قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء، والزهري، وممالك، والشافعي، وإسحاق^(٣) ».

(١) ينظر: المجموع (٨ / ١٧٤)، المغني (٣ / ٢٥٦)، البحر الراقي (٢ / ٣٧٥).

(٢) الموطأ (٤٠٧)، وينظر: الذخيرة (٣ / ٢٨٠).

(٣) (١٠٨ / ٣).



وقال أبو إسحاق الشيرازي: «ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض ميؤوس منه أو غير ميؤوس جاز له أن يستثيب من يرمي

^(١) عنه؛ لأن وقته ضيق وربما فات قبل أن يرمي..» .

وقال ابن قدامة: «إذا كان الرجل مريضاً، أو محبوساً، وله عذر جاز أن يستثيب من يرمي عنه» ^(٢) .

ومن هنا يتضح لك أن ضابط الاستثناء العذر الذي يُعْجِز صاحبه عن الرمي كالمرض، والصغر، والحبس، والضعف وغيرها. ولا يجوز التوكيل في الرمي لغير عذر، ومن وكل أثم، ولزمه دم.

واستدلوا بما يأتي:

١. ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ^(٣) ، وابن ماجة في

السنن ^(٤) من حديث جابر قال: «حجتنا مع رسول الله ﷺ

ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم». وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن يسار، وعنونته أبي

الزبير. وضعف الرواية الألباني في حجة النبي ﷺ .

. (١) المهدب (١/٢٣١).

. (٢) المغني (٣/٢٥٦).

. (٣) ١٣٨٤١ (٢٤٢/٣).

. (٤) ٣٠٣٨ (١٠١٠/٢).

. (٥) ٤٩).



واستدل أصحاب هذه الرواية بقياس غير الصبيان عليهم
بجامع العجز في الجميع.

٢. الاستتابة في الرمي غاية ما يقدر عليه العاجز، والله تعالى

يقول: ﴿فَأَنْقُو اللَّهُ مَا مُسْتَطِعُمُ﴾ [التغابن: ١٦].

٣. قياس الاستتابة في الرمي على الاستتابة في أصل الحج،
قالوا: والرمي أولى بالجواز.

٤. من دليل الجمهور على سقوط الدم عن العاجز عن الرمي
المنيب غيره، ما أسقطه رسول الله ﷺ عن العاجز من
الواجبات كطواف الوداع للحائض، والمبيت للرعاية، ولم
يوجب الدم، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا
يجوز.

المسألة الثالثة: سقوط طواف الوداع عن الحائض والنساء:

طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم، وهذا قول أكثر أهل
العلم، وإليه ذهب الأحناف، ورواية عن الشافعية، والحنابلة^(١).

وهل يجب طواف الوداع على الحائض والنساء، وهل
يسقط، وإذا سقط هل يجبر بدم أم لا؟

قال ابن المنذر: «قال عامة الفقهاء بالأمسار: ليس على
الحائض التي قد أفاضت طواف وداع»^(١).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٦٤ / ٣)، المجموع (٢٠٤ / ٨)، المغني (٣ / ٢٣٩).



قال ابن قدامة: **«والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت، ولا وداع عليها ولا فدية.** هذا قول عامة فقهاء الأمصار، وقد روي عن عمر وابنه أنهما أمر الحائض بالمقام لطواف الوداع، وكان زيد بن ثابت يقول به، ثم رجع عنه»^(٢).

والأدلة الصحيحة الصريحة على قول الجمهور كثيرة منها:

١. ما أخرجه البخاري، ومسلم^(٣) من حديث ابن عباس قال: **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن الحائض.**

٢. ما أخرجه البخاري، ومسلم^(٤) من حديث عائشة قالت: حاضت صفية بنت حبيبي بعدما أفاضت، قالت عائشة: **فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ.** فقال رسول الله ﷺ: **أحابستا هي؟** قالت: **فقلت: إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة.** فقال رسول الله ﷺ: **فلتنفر** ^{وعن بيته} **واللّه مسلّم.**

(١) نقله عنه الحافظ في الفتح (٣ / ٦٨٦).

(٢) المغني (٣ / ٢٣٨).

(٣) البخاري في كتاب الحج، باب: طواف الوداع (٢ / ٦٢٤)، (٦٦٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض (٢ / ٩٦٣).

(٤) البخاري كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٢ / ٦٢٥)، (٦٧١)، ومسلم كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض (٢ / ٩٦٣)، (١٣١٢٨).



٣. ما أخرجه البخاري من طريق عكرمة، ومسلم ^(١) من طريق طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول ما أراك إلا صدقت.



(١) الموضع السابق رقم حديث البخاري ١٦٧١، ومسلم (١٣٢٩).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، الحمد لله الذي شرع من الدين أيسره، ومن الملة أكملها، والصلوة والسلام على إمام الحنفاء من بعثه ربه ميسراً وبشراً وبعد:

فإن البحث لم يأت إلا على النزد اليسير من مظاهر التيسير فيما يتعلق بفقه النساء، وما هذه الوريقات إلا قطرات من بحر، وحبات من مكتل، وفي صحيح السنة ما تعجز عن إبراز سماحته فيما يتعلق بالحج آلاف الصفحات، ولكن جهد مقل أسأل الله أن يتقبله، ومع مظاهر التيسير التي بدت جلية فيما يتعلق بالنساء ومن في حكمهن في فريضة الحج؛ لرفع المشقة الجسدية، فهناك أمور عظمى يُبَرِّزُ من خلالها عنابة الإسلام بالمعنيويات، وإشباعه حاجات الروح قبل البدن من خلال تعامل رسول الله ﷺ العظيم كشخص مع زوجاته التسع اللاتي حججن معه، ولا ريب في حكيم تصرفاته، وفاضل أخلاقه؛ لأنَّه يفهم طبيعة المرأة، وعاطفتها المتداقة، وكونها مسكن الوالد، ومحضن الولد، كيف وقد شبه النساء بالقوارير في الرقة، واللطافة، وضعف البنية، فجاءت أحکام الروح والبدن بما يتاسب مع الخلق، والتكونين، فتراه يأمر عبد الرحمن أن يخرج مع عائشة، بعد أن



أبدت رغبتها في العمرة قائلة له «يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمره غيري»^(١) فيتحقق لها ما أرادت، ويرسل معها أخاه عبد الرحمن، وتحيس حفصة في آخر لحظات الحج، فما يكون قوله إلا تعبيراً عن مكانة المرأة، ورفع قدرها «أحبستنا هي»^(٢) فسيحتبس هو وصحبه في رفقة كبيرة لأجل المرأة التي حاضت، والمتأمل لمدح رسول الله ﷺ في الحج وغيره يقف على حسن عشرته، وكرم ضريبيته، وخيرة العظيم لأهله.

وفي نهاية البحث أخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

١. نشر الأحاديث النبوية الصحيحة المتعلقة بإكرام النساء والتيسيير عليهن
٢. خدمة الموضوعات الفقهية حديثاً.
٣. الحاجة إلى إبراز خلاف الفقهاء فيما يتعلق بمسائل التيسير في الحج، لا سيما في مثل هذه الأزمان، وعدم إلزام الناس بقول مع وجود رأي آخر معتبر له حظه من النظر.
٤. نشر الفتاوى المتعلقة بجوانب التيسير، والتي يتضح فيها فقه الفقهاء، وفهم العلماء في مراعاة: الدليل، الواقع المستجد من كل جوانبه، وتزايد أعداد الحجاج، وضيق المكان والزمان، وذهاب الأنفس شبه المطرد.

(١) البخاري (٣٢٥ / ٢). ١٦٧٣

(٢) البخاري (٣٢٥ / ٢). ١٦٧٣



٥. تشكيل لجان و المجالس علمية متخصصة على مستوى العالم الإسلامي لدراسة الاختلافات بين الفقهاء فيما يتعلق بمسائل الحج خاصة واستخلاص ما قوي دليله، وكان أقرب إلى مقاصد الشريعة وكلياتها.
٦. القيام بالمناشط الدعوية التثقيفية للحجيج من قبل مؤسسات المجتمع، ووسائل الإعلام لإبراز أقوال العلماء وترجيح ما قام عليه الدليل فيما يتعلق بقضايا التيسير يقدمها كبار العلماء، وطلبة العلم.
٧. تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم خطبًا في مواسم الحج تعد من قبل هيئة مختصة، يشار فيها إلى أهم قضايا التيسير في الحج.
٨. إصدار مجلات علمية متخصصة فيما يتعلق بالتيسير في الحج، وترجمتها وتوزيعها بأكبر قدر، يشرف عليها علماء معروفة على مستوى العالم.
٩. تعميم مثل هذه الندوات، وتكثيف إقامتها في جميع أنحاء المعمورة في مثل هذه الأيام المباركة.
١٠. إنشاء قناة إعلامية في فترة الحج تشرف عليها وزارة الحج، ويكون من ضمن برامجها التيسير في الحج.



وختاماً فإنه لا فلاح للعالم أجمع إلا بالرجوع لكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والتيسيير على الناس، وتوظيف اختلاف العلماء لرفع الحرج، والمشقة عن الناس لا سيما إذا ظهر أن بعض الأقوال تؤدي إلى عنت ومشقة، والقاعدة الفقهية تنص على أن «غلبة المشقة مسقطة للأمر».

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.





فهرس المصادر والمراجع



٩. بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، بيروت، دار الفكر.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي: ١٩٨٢م.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهدایة.
١٢. تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندی، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٣. الترخيص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه لخالد العروسي.
١٤. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني، تحقيق: عبدالله النبالي وشبير العمري، دار البشائر، ودار البارز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.



١٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عب البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١.
١٧. افعل ولا حرج للشيخ الدكتور سلمان بن فهد العودة، تقديم سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين، مؤسسة الإسلام اليوم.
١٨. تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار إحياء التراث، الثانية: ١٤١٢هـ.
١٩. حاشية الروض المربع لابن قاسم لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
٢٠. الحاشية على الشرح الكبير، الدسوقي: محمد عرفة: -
بيروت - دار الفكر.
٢١. الدرر السننية، للشيخ ابن قاسم، النور.
٢٢. رد المحتار، ابن عابدين: محمد أمين، دار الكتب العلمية.
٢٣. رسالة أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي لإمام أبي الخطاب المعافري - سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٨٢م.
٢٤. رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبدالرحمن بن قاسم.
٢٥. روضة الأفكار والأفهام، لابن غنام، المكتبة السلفية بالرياض.



٢٦. روضة الطالب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة ١٤١٢ هـ بيروت.
٢٧. رياض الصالحين للنووي.
٢٨. سبل السلام للأمير الصناعي - دار المعرفة - الطبعة الثالثة: ١٤١٠ هـ.
٢٩. السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.
٣٠. سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث - دار الفكر - تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.
٣١. سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٣٢. سنن الإمام النسائي لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة وطبع - حلب - مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
٣٣. سنن الترمذى - دار إحياء التراث - تحقيق أحمد شاكر.
٣٤. سنن الدارمي - الدارمي - الكتب العلمية - تحقيق فواز أحمد وخالد السبع.
٣٥. السنن الكبرى - النسائي - دار الكتب العلمية - تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسرى حسن.



٣٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي:، الطبعة: التاسعة ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٣٧. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، الأبياني: محمد زيد ، - بيروت - مكتبة النهضة.
٣٨. شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، صحيحه وعلق عليه عز الدين التتوخي - سلطنة عمان: مكتبة مسقط.
٣٩. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م
٤٠. شرح النيل وشفاء العليل، الشيخ محمد بن يوسف أطفيش - جدة، مكتبة الإرشاد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤١. شرح مسلم للإمام النووي.
٤٢. شفاء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: ناصر الدين الألباني - بيروت - المكتب الإسلامي.
٤٣. صحيح ابن حبان - مع الإحسان - لابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. - بيروت - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٤. صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.



٤٥. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٤٦. صحيح الأدب المفرد، الألباني، المكتب الإسلامي .
٤٧. صحيح البخاري - مع فتح الباري - للإمام البخاري. الناشر دار المعرفة.
٤٨. صحيح البخاري، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الإسلامية، إستانبول.
٤٩. صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، المكتب الإسلامي
٥٠. صحيح الجامع الصغير، الألباني، المكتب الإسلامي .
٥١. الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي - الرياض - نشر مكتبة المعارف، ١٤٠٠هـ.
٥٢. صحيح سنن ابن ماجة، لناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٥٣. صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
٥٤. صفة الفتوى والفتوى، أحمد بن حمدان النمري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ ببيروت
٥٥. الضعفاء للعقيلي: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد - بيروت - دار الكتب العلمية ٢٣٢٢هـ



٥٦. ضعيف الترمذى، الألبانى، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربى .
- علل الحديث - ابن أبي حاتم - بيروت لبنان - دار المعرفة.
٥٧. العلل المتاهية: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي دار نشر الكتب الإسلامية، هـ ٥٩٧
٥٨. العلل الواردة في الأحاديث النبوية - لأبي الحسن الدرقطنى - الرياض - السعودية ، دار طيبة.
٥٩. عن المعبود ، شمس الحق العظيم أبادى ، دار الكتب.
٦٠. غاية المرام في تحرير أحاديث الحلال والحرام ، محمد ناصر الدين الألبانى - بيروت - لبنان ، المكتب الإسلامي.
٦١. غريب الحديث للخطابي تحقيق: د. عبد الكريم العزبawi ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٦٢. غريب القرآن: أبو بكر محمد بن عزيز السجستانى "ت ٣٣٠ هـ" تحقيق محمد أديب عبد الواحد - دار قتبة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٦٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
٦٤. الفتاوی للشيخ شلتوت، طبع دار الشروق، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ١٣٩٥ هـ.
٦٥. فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - الطبعة الثانية ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ.



٦٦. فتح القدير، الشوكاني، - بيروت - دار احياء التراث العربي.
٦٧. فتح القدير شرح الهدایة، کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواسي المعروف بابن الہمام، ط: الثانية، دار الفکر، بيروت.
٦٨. فتح المعبود بترتيب مسند الطیالسی.
٦٩. فقه الإسلام شرح بلوغ المرام للشيخ عبد القادر شيبة الحمد.
٧٠. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. محمد بن علي الشوكاني. بيروت - لبنان. المكتب الإسلامي -
٧١. القاموس المحيط، حمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشیرازی الفیروزآبادی ترتیب: الطاهر بن أحمد الزاوي، الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفیروزآبادی، بيروت لبنان، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، . ٨١٧ هـ،
٧٣. قبس من هدي الإسلام، للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد، مطبع الرشيد بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.
٧٤. القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ للنشر
٧٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن قدامة، تحقيق: زهير الشاويش، ط: الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت.



٧٦. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، يوسف بن عبد البر المالكي (٤٦٢هـ) مؤسسة النداء - أبو ظبي - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م
٧٧. الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ، بيروت، لبنان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٧٨. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عوض الجزييري.
٧٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوي: منصور بن إدريس، مكة، ١٣٩٤هـ
٨٠. كشف الخفا، إسماعيل العجلوني، دار الكتب العلمية .
٨١. لسان العرب - ابن منظور - دار صادر.
٨٢. مجلة البحوث الإسلامية: الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، العدد [١٣] و [٢٩].
٨٣. مجلة البيان: مجلة إسلامية شهرية، جامعة تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن، العدد [٤١].
٨٤. مجلة الحكمة للبحوث الإسلامية: بريطانيا - ليدن، العدد [٩، ٥].
٨٥. المجموع للنwoي: يحيى بن شرف، دار الفكر.
٨٦. مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - .
٨٧. مجموع فتاوىشيخ الإسلام ابن تيمية.



٨٨. مجموع فتاوى ومقالات: للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض ١٤١٣ هـ.
٨٩. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٤هـ.
٩٠. المدخل الفقهي العام الزرقا، الشيخ مصطفى أحمد - دمشق - دار القلم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م
٩١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، دار الفكر العربي
٩٢. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي
٩٣. المعجم الكبير - الطبراني - مكتبة العلوم والحكم - تحقيق حمدي السلفي - الطبعة الثانية.
٩٤. معرفة علم الخلاف الفقهي: نظرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي، د. زكريا عبد الرزاق المعري - بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ.
٩٥. المغني شرح مختصر الخرقى، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد - بيروت - دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ
٩٦. مغني المحتاج شرح المنهاج، الشيخ محمد بن احمد الشرييني الخطيب، الناشر المكتبة الإسلامية
٩٧. المقنق في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.



٩٨. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف البااجي، دار الكتاب الإسلامي.
٩٩. المنقد من الضلال: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الفزالي تحقيق: د. سميح دغيم. دار الفكر اللبناني. ٥٠٥ هـ.
١٠٠. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، الشيخ خميس بن سعيد الشقسي - سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٣٢ هـ - ١٩٨٣ م.
١٠١. منح الجليل على مختصر خليل، لأبي عبد الله أحمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ، المطبعة العامرة بالقاهرة، ١٢٩٤ هـ.
١٠٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب (٩٥٤ هـ) مطبعة السعادة - مصر - ط ١ - ١٣٢٩ هـ.
١٠٣. المهدب، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط: الأولى: ١٤١٦ هـ بيروت.
١٠٤. الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠٥. موطأ الإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عمروش، الطبعة العاشرة - بيروت، دار النفائس، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٠٦. الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز على الشبكة المعلوماتية رابط: <http://www.binbaz.org.sa>



١٠٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
١٠٨. نيل الأوطار للشوكاني.
١٠٩. النيل وشفاء العليل، الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الشميمي، تعليق بكلي عبد الرحمن عمر، ط٢، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
١١٠. برامج الحاسوب
مكتبة الأجزاء الحديثية، مركز التراث، الإصدار ١ ونصف، ١٤٢٠هـ
١١١. المكتبة الألفية، مركز التراث، الإصدار ١ ونصف، ١٤٢٠هـ
١١٢. مكتبة الفقه وأصوله، مركز التراث، الإصدار ١ ونصف، ١٤٢٠هـ
١١٣. الموسوعة الذهبية، مركز التراث، ١٤١٨هـ المكتبة الكبرى- مركز التراث، المكتبة الشاملة





فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
المبحث الأول: مظاهر التيسير في ما قبل الحج	١٤
المطلب الأول: الاستطاعة التي توجب الحج على الآفافي	١٦
المطلب الثاني: أدنى الزوج للمرأة في حج الفريضة	٢٣
المطلب الثالث: فرض الحج	٢٨
المطلب الرابع: إحرام الحائض بالحج أو العمرة	٣٤
المطلب الخامس: الاشتراط للحجاج	٣٧
المبحث الثاني: مظاهر التيسير في أثناء الحج	٤١
المطلب الأول: مظاهر التيسير في أركان الحج	٤٤
المسألة الأولى: التيسير في الوقوف بعرفة	٤٤
المسألة الثانية: طواف الإفاضة	٥٢
المطلب الثاني: التيسير في واجبات الحج	٦٤
المسألة الأولى:	٦٤

٦٦	المسألة الثانية: التسهيل في الرمي:
٧٧	المسألة الثالثة: سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء: . .
٨٠	الخاتمة
٨٤	فهرس المصادر والمراجع.....
٩٧	فهرس الموضوعات.....

